في رذت في النكاح وان كان مع آديت بالمد لغة اعلمت وقول وان صح
الالتزام فهل له ان ياخذ حيث شاء كما في صورة السوال جوابه قد
مران المنقول لعدم صحة ذلك النذر فلو قلنا بصحته على مقتضى نظره
القاضي زكريا ياخذ عوضها استحق من حيث شاء من ارض الناذر عملا
بمقتضى التزام التعويض من حيث شاء وقوله ولو كان البايع عالما فهل
يقدح ذلك في صحة العقد ام لا جوابه حيث توفرت المعتبرات لصحة
البيع اركانا او شروطا فلا اثر لعلمه بل البيع صحيح فيما قابل غير المستحق
من المبيع كما مر نعم يفترق العالم والجاهل في ثبوت الخيار بتفريق
الصفقه فيتخير الثاني لا الاول وقوله واذا زرع البايع المذكور هذه
القطعه المزيده الى قوله فهل يلزمه لاخي المتوفي الشراكه ام الاجره
جوابه ان المنافع متقومه والعبرة في قيم المتلفات بالنقد ان
فيلزمه اجرة المثل نقدا لا الشراكه وقوله فلو كانت عادتهم انهم
لا يوجرون الارض وانما يشركونها بالثلث او الربع الى اخر السوال
جوابه سئل عن ذلك الفقيه الولي الكبير الذي قيل في ترجمته
مثله في الاوليا مثل يحيى بن زكريا في الانبيا لم يعص ولم يهم بمعصية
والذي حكى عنه الثقات انه ما فاتته فريضة ولا اخرها عن اول
وقتها ولا صلاها بلى سنة ولا صلى سنة جالسا ولا سجد للسهو
احمد ابن موسى بن عجيل نفع الله به فاجاب يلزمه اجرة
المثل نقدا لان المتلفات التي لا مثل لها لا تضمن الا بالقيمه وغلط
في هذا بعض الحكام وقال يلزمه الشي المقدر من الطعام وهو غلط
قبيح اه لفظه والعمل على ما افتى به لانه مبني على قواعد المذهب
وان كان بعضهم قد افتى بوجوب تسليم ما جرت به العاده حبا
فان تجر العاده باجرة الارض قدر القاضي باجتهاده والله اعلم
فايده احمد على ما مر في ذكر الفقيه احمد ما نقل واشتهر والشي
بالشي يذكر حديث ليس منا معاشر الانبيا الا من عصى او هم
بمعصيه الا اخي يحيى بن زكريا اخرجه الحاكم وغيره ولفظه
وابي القاسم البغوي والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما

مامن

مامن ولد ادم الا وقد عمل خطيئة او هم بها ليس يحيى بن زكريا [illegible]
اخرج الحديث ابو يعلى الموصلي قال قال والحديث ضعيف لا يحتج به
لان فيه علي بن زيد ابن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس
وابن جدعان فيضعف ويوسف بن مهران مختلف في تجريحه اه قلت
علي بن زيد ابن جدعان احتج به مسلم وكذا البخاري في التاريخ واصحاب
السنن قال عندي فيه لين فبان بهذا ان الضعيف الذي ذكره النووي
هين جدا وقد قال منصور بن زاذان لما مات الحسن اي البصري قلنا
لابن جدعان اجلس مجلسه اه واما يوسف بن مهران فاحتج به الترمذي
ووافقه ابو زرعة الرازي واقتصر الذهبي على توثيقه وبالجملة فقد
ذكر ابن السكن الحديث في سننه الصحاح الماثوره ولا شك في تاويل
الحديث بناء على الاصل المعروف في عصمة الانبياء صلوات الله عليهم
وسلامه روي ان ابليس اراد ان يخطي يحيى فقلب انا فيه ماء يعلمه
يحيى من غير ان يشعر به ثم تصور له فقال ما في هذا الانا فقال كان فيه ماء
ذكر ابو علي في الافصاح اي فتحرز يحيى من الخطا حيث اتى بلفظ كان
قلت ولعل لفظ هذه الفضيلة من ثمرات تولي الله السلام عليه حيث
قال وسلام عليه يوم ولد الاية يؤيد ما اخرجه ابن عساكر عن الحسن
البصري مرسلا قال يحيى لعيسى انت روح الله وكلمته وانت خير
مني فقال عيسى بل انت خير مني سلم الله عليك وسلمت على نفسي فاراد
يحيى الخيريه على الاطلاق اذ عيسى من اولي العزم وهم افضل الانبيا
واراد عيسى الخيريه من الحيثيه التي ذكرها فان المفضول على العموم
ربما فضل الفاضل بامر مخصوص والله اعلم مسئلة امراة كاملة
نذرت في حال صحة تصرفها قولا وفعلا بشروطه كلها بجميع ما
جره الارث اليها من ابيها في كل صامت وناطق لاخوتها الذكور
وهم ثلاثة نذرا صحيحا شرعيا نذر تبرر وقربه معلقا على صفة
قربه اثلاثا بينهم وقبل كل واحد منهم ذلك لنفسه قبولا صحيحا
شرعيا وقبضه واختاره وثبت ذلك لدى حكام الشريعه وحكموا
بصحته فاوان الناذره ماتت بعد ذلك مسين اهل لورثها المطالبه

Copyright © King Saud University